[75] من قيام ليلة والقلب ساه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتى ما يدل عليه (4). 18 - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمد، فان عجز فعن نوافل النهار بمد، وعن نوافل الليل بمد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة. [4552] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن - يعني ابن سعيد - عن فضالة، عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي، عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، مثله (1). [4553] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع ؟ قال: فليصل حتى

(3) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 14 من هذه الابواب. (4) ويأتي ما يدل عليه في الباب 18 و 24 و 25، وفي الحديث 2 من الباب 26 من هذه الابواب، وفي الحديث 10 من الباب 3 من أبواب المواقيت. الباب 18 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 2: 164 / 646، وأورده في الحديث 5 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 488 / 8. 2 - الفقيه 1: 359 / 1577. (*)